نظام التنفيذ الإداري: "منازعات التنفيذ الإدارية"

عبد الهادي بن موفق العنزي.

قطاع الأمن العام، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mmbb٩٢٣٤.@gmail.com

ملخص البحث:

هدف البحث إلى بيان مفهوم منازعات التنفيذ الإدارية وبيان أهمية منازعات التنفيذ الإدارية، وخصائص منازعات التنفيذ الإدارية، ثم بيان أقسام منازعات التنفيذ الإدارية، ومعرفة أشخاص السلطة القضائية ومعاونوه، حيث إنه ومع حداثة صدور نظام التنفيذ الإداري فإنه يلاحظ أنه مغاير في أحكامه وخصائصه لأحكام نظام التنفيذ العادي ولما لا والإدارة طرفًا في هذا التنفيذ، والتنفيذ على الجهة الإدارية أمرًا ليس سهلًا وليس كالتنفيذ على الأفراد ضد بعضهم البعض، ونظام التنفيذ الإداري نظم أحكام المنازعات التي تتم على التنفيذ بصورة غاية في السلاسة، وقد سلك الباحث المنهج الوصفي الاستقرائي المنهج التحليلي، وخلص الباحث إلى نتائج أهمها أن منازعات التنفيذ لا تعتبر من قبيل التظلم من السند التنفيذي القضائي المراد تنفيذه، لكون التظلم ينظر قبيل اكتساب السند التنفيذي القضائي القطعية أو من خلال التماس إعادة النظر، أما منازعات التنفيذ فهي تظلم يهدف لوقف التنفيذ مؤقتاً، أو للاستمرار فيه، كما أن منازعات التنفيذ عبارة عن خلافات وتعارض في وجهات النظر بوجه عام حول الشروط الواجب توافرها في اتخاذ إجراءات التنفيذ، أو تلك التي تتصل بأي عارض من عوارضه، فهي ليست مناقشة لأدوات التنفيذ المادية، ولا اعتراضاً على مقدار القوة التي تم التنفيذ بموجبها، وأوصى الباحث بضرورة طرق موضوعات منازعات التنفيذ الإدارية بالبحث والدراسة والتناول نظرًا لقلة طرق هذا الموضوع خاصة مع حداثة صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

الكلمات المفتاحية: التنفيذ الإداري، المنازعات التنفيذية، منازعات التنفيذ الإداري .

Administrative Execution System: "Administrative Execution Disputes"

Abdul Hadi bin Muwaffaq Al-Anazi
Public Security Sector, Kingdom of Saudi Arabia .
Email: mmbb٩٢٣٤.@gmail.com

Abstract

The aim of the research is to explain the concept of administrative implementation disputes, explain the importance of administrative implementation disputes, and the characteristics of administrative implementation disputes, then explain the sections of administrative implementation disputes, and know the persons of the judicial authority and its assistants, since with the recent issuance of the administrative implementation system, it is noted that it differs in its provisions and characteristics from the provisions of the implementation system. Why not, the administration is a party to this implementation, and implementation by the administrative body is not an easy matter and is not the same as implementation on individuals against each other. The administrative implementation system regulates the rulings on disputes that take place over implementation in a very smooth manner. The researcher followed the descriptive, inductive, and analytical approach, and the researcher concluded To the results, the most important of which is that implementation disputes are not considered a grievance against the judicial executive document to be implemented, because the grievance is considered before obtaining the final judicial executive document or through a request for reconsideration. As for implementation disputes, they are a grievance that aims to stop implementation temporarily, or to continue it. Implementation disputes are disagreements and conflicts of viewpoints in general about the conditions that must be met in taking implementation procedures, or those related to any of its symptoms. They are not a discussion of the physical implementation tools, nor an objection to the amount of force with which implementation was carried out. The researcher recommended the necessity of methods Topics of administrative implementation disputes should be researched, studied, and dealt with due to the scarcity of approaches to this topic, especially with the recent issuance of the implementation system before the Board of Grievances.

Keywords: Administrative Iimplementation, Executive Disputes, Administrative Implementation Disputes.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا فيه، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم، وبعد:

الحديث عن منازعات التنفيذ حديث مهم للغاية؛ إذ تعتبر منازعات التنفيذ هي مفترق طرق رئيسية أمام قاضي التنفيذ، وهو بصدد الاستمرار أو التوقف في تنفيذ السند التنفيذي، واتخاذ إجراءاته القاسية، وتكمن أهمية منازعات التنفيذ أنها دفوع قانونية، وليست عقبات مادية، فهي تتطلب فهاً دقيقاً لطبيعة الاعتراض المرفوع لقاضي التنفيذ، وفحصاً مترويا لماهيته، وليس قوة في الصلاحيات والإمكانيات لقاضي التنفيذ كالعقبات المادية، وذلك أن الأمر متردد فيها بين الاعتبار لها الذي قد ينصف المدعي فيها، أو يؤدي إلى تعطيل التنفيذ وتأخير إيصال الحق للمدعى عليه، وبين الإهمال الذي قد يسرع في عملية التنفيذ على حساب تكليف المدعي للتنفيذ المتكرر، أو السير الخاطئ في التنفيذ.

وتشكل منازعات التنفيذ الورقة الأخيرة للمنفذ ضده في التخلص من ضرر التنفيذ، ولذا قد يستغل هذه الورقة لتكرار ما أبرزه من دفوع واعتراضات أمام قاضي الموضوع، وبالتالي يجب أن تهمل تلك المنازعة باعتبارها خارجة عن منازعات التنفيذ التي هي موضوع هذه الدراسة.

كما أن السندات التنفيذية غير القضائية كالأوراق التجارية والعقود الموثقة والأوراق العادية هي تكون المثار الأغلب لمنازعات التنفيذ بسبب عدم فحصها من جهة قضائية أو شبه قضائية أسوة بالسندات التنفيذية القضائية كالأحكام القضائية، وأحكام المحكمين،

ومحاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم، وبالتالي فإن من المهم جداً أن يستمع لتلك المنازعات من المتضررين من تلك السندات التنفيذية غير القضائية لكونها مظنة الخطأ، أو الغلط، أو عدم الاستحقاق بسبب صدورها بعيداً

عن رقابة القضاء.

من هنا تظهر أهمية طرق باب هذا الموضوع خاصة وأنه لا توجد بحوث كثيرة تطرقت إليه خاصة على الصعيد الوطني الداخلي، فوقع البحث بعنوان: منازعات التنفيذ الإدارية مفهومها وأهميتها وخصائصها وأقسامها واجراءاتها.

أهمية الدراسة:

أن منازعات التنفيذ محطة خطيرة، ومزلة صعبة في مسيرة إجراءات التنفيذ، وذلك أن إهمال المحق منها يضاعف من مظلومية المدعي فيها خصوصاً المنفذ ضده، ويحرمه من ورقة مهمة جداً لتفادي الضرر الجسيم الواقع عليه بسبب التنفيذ، وإعمال المبطل منها يؤدي لضرر معاكس وهو استمرار المماطلة والتلاعب في الحقوق، ويفتح الذريعة للمماطلين والممتنعين عن أداء الحقوق لأصحابها مستغلين ثغرة قانونية أسيئ استخدامها؛ فكان لزاماً على قاضي التنفيذ وضع النقاط على الحروف في كل ما يعرض عليه من منازعات ودعاوى تتعلق بطلبات وقف التنفيذ أو استمراره.

أن منازعات التنفيذ تؤكد الأهمية القانونية لقاضي التنفيذ، والذي يستخدم صلاحياته القضائية في فحص السندات التنفيذية من حيث تنفيذها، وعدم التعامل معها باعتبارها نصوصاً مقدسة يجب اعتبارها والعمل على تنفيذها، خصوصاً سندات التنفيذ غير القضائية لاحتمال تزويرها، أو عدم التوقيع عليها، ولا سبيل لهذا الفحص إلا من خلال إجراءات منازعات التنفيذ.

أن ثمت وقائع وأحداثاً حصلت بعد صدور السند التنفيذي قد تؤثر في استمرار صلاحية السند التنفيذي وتستوجب نظراً قضائياً يحدد منازعات التنفيذ. استمرار صلاحيتها للتنفيذ من عدمه، ولا يكون ذلك إلا من خلال منازعات التنفيذ.

أن فقه منازعات التنفيذ يحفظ حقوق أطراف التنفيذ الثلاثة، وهم طالب التنفيذ، والمنفذ ضده، والغير، وذلك أن تنفيذ السندات التنفيذية قد يكون غير

ملاق لمراد مصدر السند التنفيذي القضائي، فجاءت منازعات التنفيذ أداة رقابية لقاضي التنفيذ في التوافق بين النص المنظوم في السند التنفيذي القضائي وبين تنفيذه على أرض الواقع.

أن كل متضرر من طريقة تنفيذ السند التنفيذي من أطراف التنفيذ الثلاثة، يجب أن يعارض التنفيذ الضار، ولا سبيل لذلك إلا من خلال منازعات التنفيذ.

إشكالية الدراسة:

مع حداثة صدور نظام التنفيذ الإداري فإنه يلاحظ أنه مغاير في أحكامه وخصائصه لأحكام نظام التنفيذ العادي ولما لا والإدارة طرفًا في هذا التنفيذ، والتنفيذ على الجهة الإدارية أمرًا ليس سهلًا وليس كالتنفيذ على الأفراد ضد بعضهم البعض، ونظام التنفيذ الإداري نظم أحكام المنازعات التي تتم على التنفيذ بصورة غاية في السلاسة فجاء هذا البحث ليعالج إشكالية تتركز في تساؤل عام ومركز هو: ما المقصود بمنازعات التنفيذ الإدارية، وما أهميتها؟ وما خصائصها؟ وما أقسامها؟ وما اشخاص السلطة القضائية ومعاونوه؟.

أهداف الدراسة

الهدف من هذ الدراسة التعرف على الآتي:

بيان مفهوم منازعات التنفيذ الإدارية.

التعرف على أهمية منازعات التنفيذ الإدارية.

بيان خصائص منازعات التنفيذ الإدارية.

التعرف على أقسام منازعات التنفيذ الإدارية.

معرفة أشخاص السلطة القضائية ومعاونوه.

الدراسات السابقة

١.عبد الله الحربي، اجراءات النظر في منازعات التنفيذ ووقفه في النظام السعودي، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، المركز القومي للبحث

غزة، مجلد ٢، ع٦، ١-١٦.

تمحورت الدراسة حول المنازعات التنفيذية وأنها هي دعاوى تنشأ بسبب التنفيذ وتكون عارضاً من عوارضه وتتعلق بتوافر شروط صحة التنفيذ، كأن تتعلق بمحل التنفيذ أو بمستنده أو بأطرافه أو بإجراءاته. وتنقسم المنازعات التنفيذية إلى عدة أقسام بناءً على عدة اعتبارات. فتنقسم إلى منازعات موضوعية ومنازعات وقتية. كما أن من المنازعات ما يكون قبل البدء في التنفيذ ومنها ما يكون أثناء التنفيذ ومنها ما يكون بعد الانتهاء من التنفيذ، وتكمن أهمية هذه التقسيمات في عدة أمور أهمها؛ معرفة الاختصاص الولائي، ويشترط لقبول المنازعة التنفيذية أمام قاضي التنفيذ؛ الصفة والمصلحة والأهلية، كما يشترط أن تقدم قبل تمام التنفيذ ولها صفة الاستعجال والإجراء الوقتي. ويهدف مقدم المنازعة التنفيذية إلى وقف التنفيذ سواءً كان وقفاً مؤقتاً، أو وقفاً مستمرًا، وإذا ورد ما يوجب وقف التنفيذ لتوقع حدوث ضرر جسيم من تنفيذ الحكم جاز للقاضي المختص وقف التنفيذ وإصدار قرار بذلك ويرفع للاستئناف في حال المعارضة. وقد خرج الباحث بعدد من التوصيات منها: ١-إعادة ترتيب المواد الخاصة بوقف التنفيذ. بحيث تكون في مكان واحد وترتب بناءً على الزمن والاختصاص. ٢-نقل المادة (١٧٠) من نظام المرافعات الشرعية إلى نظام التنفيذ. ٣-أن ينص المنظم على شرط الصفة والأهلية، لقبول المنازعة التنفيذية خصوصاً، ولقبول الدعوى القضائية عموماً. والمنهج المتبع هو المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يعتمد على دراسة المادة النظامية وتفسيرها من خلال اللوائح والقرارات، وكذلك مطالعة الأوامر والقرارات واستخلاص المادة الواجب اتباعها.

٢.قارة وليد، الاختصاصات القضائية لقاضي التنفيذ في منازعات التنفيذ، مجلة الندوة للدراسات القانونية، ع٣، ٢٠١٥م.

هدفت الدراسة إلى الكشف عن الاختصاصات القضائية لقاضى التنفيذ

(منازعات التنفيذ). وقسمت الدراسة إلى مبحثين. أشار المبحث الأول إلى التعريف بمنازعات التنفيذ وبيان خصائصها العامة وما يميزها عن غيرها من النظم الشبيهة بها وقسم إلى مطلبين ، تحدث المطلب الأول عن التعريف بمنازعات التنفيذ وخصائصها، كما كشف المطلب الثاني عن التمييز بين منازعات التنفيذ وبين ما قد يختلط بها من النظم الأخرى من حيث التمييز بين منازعات التنفيذ وبين العقبات المادية، والتمييز بين منازعات التنفيذ وطرق الطعن في الأحكام، والتمييز بين منازعات التنفيذ وبين وقف التنفيذ من محكمة الطعن، والتمييز بين منازعات التنفيذ وبين تصحيح الأحكام وتفسيرها، والتمييز بين منازعات التنفيذ وبين خصومة التنفيذ. كما تناول المبحث الثاني شروط قبول منازعات التنفيذ وفيه مطلبين هما: الشروط العامة لمنازعات التنفيذ، والشروط الخاصة لمنازعات التنفيذ. وأسفرت نتائج الدراسة إلى أن منازعات التنفيذ نظمها المشرع مراعاة للمصلحة وتحقيقا للعدالة، تنشأ بمناسبة التنفيذ الجبري، بحيث يكون هو سببها، وقد تكون هي عارضا من عوارضه، كما أن إجراءات التنفيذ الجبري تسير من مبتدآها إلى منتهاها دونما رفع أي منازعة (موضوعية أو وقتية) فيه. كما توصلت الدراسة إلى أن منازعات التنفيذ الجبري قسمت وفقاً لطبيعة الحكم الطلوب صدوره فيها إلى منازعات موضوعية ومنازعات وقتية، فالموضوعية هي التي يطلب فيها الحكم فيها حسم موضوع المنازعة، كطلب الحكم بصحة التنفيذ أو ببطلانه، أما الوقتية فهي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي حتى يفصل في موضوع المنازعة كطلب الحكم بالاستمرار في التنفيذ حتى يحكم بصحته، أو طلب الحكم بوقفه حتى يفصل في موضوع المنازعة كطلب الحكم بالاستمرار في التنفيذ حتى يحكم بصحته، أو طلب الحكم بوقفه حتى يحكم ببطلانه

٣.أحمد الزين، منازعات التنفيذ الموضوعية في القانون العماني، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مجلد١١، ع٢، ٢٠٢٢م.

تناولت الدراسة موضوع منازعات التنفيذ -وهي ما يطلق عليها أيضا

استشكالات التنفيذ-والتي تعتبر من العوائق التي تعترض سير التنفيذ وتؤدي إلى إيقاف السير فيه، وتمثلت مشكلة البحث في أن منازعات التنفيذ تعتبر من أكبر العقبات التي تؤدي إلى تأخير التنفيذ، وقد يتضرر من ذلك الأمر الدائن الذي تحصل على حكم. تعرض البحث بالدراسة في المبحث الأول إلى أحكام المنازعة الموضوعية وأوضح بأنه يشترط في المنازعة عدم المساس بأصل الحق.

تعليق على الدراسات السابقة:

كما يظهر تعتبر الدراسة الحالية مختلفة بشكل كبير عن جل الدراسات السابقة حيث أن لا واحدة منها تتطرق إلى منازعات التنفيذ الإدارية بل تتناول موضوع عام في المنازعات التنفيذية.

منهج الدراسة

نظرًا لأن الدراسة نظرية من حيث الأصل، فإن أفضل منهج يمكن الاتكاء عليه واعتماده وفق هذا هو المنهج الوصفي الاستقرائي من خلال الاعتماد على الأدبيات التي تتعلق بمنازعات التنفيذ الإدارية من حيث المفهوم والخصائص والأهمية والأقسام والاجراءات، والاستعانة بالنصوص الخاصة بنظام التنفيذ الإداري الذي نظم إجراءات منازعات التنفيذ الإدارية، كل ذلك في إطار مقارن بأحكام الفقه الإسلامي ما أمكن ذلك.

وعلى ذلك ولكي تؤتي الدراسة ثمارها المرجوة، سنعمل بعون الله وتوفيقه على إتباع المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي.

المنهج الوصفي الاستقرائي: من خلال استقراء وتتبع كل ما يتعلق بمنازعات التنفيذ الإدارية وفق نظام التنفيذ الإداري وفق ما نص عليه النظام السعودي واعتمده في ذلك.

ب-المنهج التحليلي: ويتم ذلك باستعمال التحليل المنطقي لما نص عليه النظام في موضوعات البحث.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة، وفيها بيان لأهمية وإشكالية وأهداف ومنهج البحث، وثلاثة مباحث تكون المبحث الأول من مطلبين والمبحث الثاني من مطلبين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم منازعة التنفيذ الإداري وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم منازعات التنفيذ الإدارية.

المطلب الثاني: أهمية منازعات التنفيذ الإدارية.

المبحث الثاني: خصائص منازعات التنفيذ الإدارية وأقسامها.

المطلب الأول: خصائص منازعات التنفيذ الإدارية.

المطلب الثاني: أقسام منازعات التنفيذ الإدارية.

المبحث الثالث: أشخاص السلطة القضائية ومعاونوه.

خاتمة: بها أهم النتائج والتوصيات.

المراجع.

المبحث الأول

مفهوم منازعة التنفيذ الإداري وأهميتها

في هذا المبحث يتم التطرق إلى مفهوم المنازعة الإدارية، ثم بيان أهميتها في مطلبين متتاليين على النحو التالي:

المطلب الأول

مفهوم منازعات التنفيذ الإدارية

المنازعات في اللغة: جمع منازعة، وهي المخاصمة، والجدل، والغلبة بالحجة [١] . والمنازعة هي الخصومة، والخصم هو المنازع يستوي فيه الذكر والأنثى والمؤنث، والجمع؛ لأنه في الأصل مصدر[٢].

والمنازعة: هي الحالة القانونية التي تنشأ برفع الدعوى إلى القضاء [٣].

وأما التنفيذ في اللغة: من نفذ وهو: جعل الشيء يجاوز محله، يقال: نفذ السهم في الرمية تنفيذاً: أخرج طرفه من الشق الآخر، ونفذ الكتاب: أرسله، ونفذ الحاكم الأمر أي: أجراه وقضاه [٤]. والاصطلاح الفقهي للتنفيذ لا يخرج عن المعنى اللغوي، إلّا إنّ له إطلاقين:

الأول: يطلق التنفيذ على إحاطة الحاكم علما بحكم أصدره حاكم آخر على وجه التسليم[٥]، قال ابن عابدين[١] وهذا ـ يعني إحاطة الحاكم علما بحكم

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، ط الأولى، دار صادر ببيروت، ١٢/ ١٨، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة، مادة (خصم) ١/ ٢٣٩، معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر، ١/ ١٩٦.

(٢) مختار الصحاح: محمد أبوبكر الرازي، مكتبه لبنان، بيروت، طبعة ١٩٨٧م، ص ٣٧٥.

(٣) أصول المرافعات: مسلم أحمد، دار الفكر العربي، ط الأولى، القاهرة، ١٩٥٦م، ص ٧٥.

(٤) المحيط في اللغة: الصاحب بن عباد، ط مكتبة الوراق، ٢/ ٣٩٩.

(٥) انظر: لسان العرب: ابن منظور، ط الأولى، دار صادر ببيروت، ١٢/ ١٨٠، المعجم الوسيط:

=

أصدره حاكم آخر على وجه التسليم هو المتعارف عليه في زماننا هذا غالباً[٢].

الثاني: التنفيذ هو العمل بمقتضى الحكم، أو العقد، وإمضاؤه بتسليم المبيع، أو إيقاع العقوبة المحكوم بها، أو تسليم الثمن للبائع طوعاً، أو بإلزام من الحاكم[٣]. وهذا هو المعنى المراد في هذا المدون، ويعرف التنفيذ عند الفقهاء أيضاً بأنه: الإلزام، والحبس، وأخذ المال بيد القوة، ودفعه لمستحقه، وتخليص سائق الحقوق، وإيقاع الطلاق علي من لا يجوز له إيقاعه، ونحو ذلك [٤]

وقيل هو: إخراج الحكم إلى العمل حسب منطوقه [٥]، والتنفيذ في القانون: هو الوفاء بالالتزام عيناً، أو بما يقبله الدائن، أو بها يعتبره القانون مبرئاً لذمة المدين[٦] ، وهذا التعريف جامع مانع وهو ما يرجحه الباحث.

أما تعريف منازعات التنفيذ: فقد تناول المختصون بالقانون القضائي وفقه المرافعات تعريف منازعات التنفيذ بعدة تعريفات، منها:

تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة، ١/ ٢٣٩، مادة لغة الفقهاء، ١/ ١٩٦، حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٩٧، مطالب (نقد). ط (خصم)، معجم أولي النهى، ٦/ ٤٨٨.

(١) الإمام ابن عابدين هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، دمشقي، ولد عام ١١٩٨هـ وتوفي عام ١٢٥٢هـ، كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره. صاحب «رد المحتار على الدر المختار» المشهور بحاشية ابن عابدين، وهو كتاب يقع في خمس مجلدات، انظر: الديباج المذهب، ص٣٣٧-٣٤٠، ونيل الابتهاج، ص٢٧٤-٢٧٩، والأعلام: الزركلي، ٧/ ٢٧٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/٢٩٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ١٤/٧١ .

(٤) المرجع السابق، ١٤/ ٧١ .

(٥) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية بتركيا، ٢/ ٩٣٩.

(٦) قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية : عبدالعزيز خليل بديوي، ط دار الفكر العربي بالقاهرة، ص ٧.

٤ عرف نظام التنفيذ في المادة الأولى منه المنازعات التنفيذية على أنها: الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبديها أطراف خصومة التنفيذ، أو غيرهم.

ويمكن للباحث أن يعرفها وفق ذلك بأنها تلك المنازعات التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري، فيصدر الحكم بجوازه، أو عدم جوازه لصحته، أو ببطلانه بوقفه، أو استمراره، أو عدم الاعتداء به، أو الحد من نطاقه، أو يصدر.

وقد أوردت اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ العديد من الأمثلة لمنازعات التنفيذ التي يختص بالفصل فيها قاضي التنفيذ، ومن ذلك:

- المنازعات المتعلقة بالتحقق من توافر الشروط النظامية الشكلية للسند التنفيذي كادعاء التزوير للسند التنفيذي، أو إنكار التوقيع عليه(١).
- المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري أو الناشئة عنه، كالمنازعة في أجرة أو استبدال الحارس القضائي على العين المحجوزة، أو المنازعات في صحة قيام المحجوز لديه ـ الغير بها في ذمته للمدين، أو المنازعات التي تتضمن طلب رد ما استوفي خطأ من قبل قاضي التنفيذ سواء في العين أو في المقدار، أو المنازعات التي تتضمن زيادة الأموال المحجوزة عن الديون المستحقة بذمة المدين، أو دعاوى العيب في الأعيان التي تم شراؤها عن طريق المزاد المقام من قبل محكمة التنفيذ(٢).
- دعاوى الوفاء أو الإبراء أو الصلح أو الحوالة أو المقاصة بين سندين

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، رقم ٣/ ١.

(٢) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، رقم ٣/ ٢.

تنفيذيين، أو التأجيل والتي نشأت بعد صدور السند التنفيذي[١].

المنازعات المتعلقة بتوزيع حصيلة التنفيذ بين الغرماء الحاجزين ومقدمي خدمات التنفيذ[٢].

- دعوى شاغل العقار المحكوم بإخلائه إذا كان الشاغل غير المنفذ ضده، وبيده سند تنفيذي يتضمن استحقاقه لمنفعة العقار، كما لو كان المنفذ ضده مستثمراً لعقار، ومؤجره بنفس الوقت على مستأجر ثان بموجب عقد إجارة موثق من خلال برنامج إيجار، وقامت خصومة بينه وبين المالك الأصلي للعقار وصدر حكم قضائي لصالح المالك، وتبين أن العقار المحكوم بإخلائه بيد المستأجر الثاني بموجب سند تنفيذي[٣].
- المنازعات الناشئة بسبب قيام قاضي التنفيذ بالامتناع عن تنفيذ السند التنفيذي، أو الإمهال، أو التأجيل، أو التقسيط، أو التوقف عن التنفيذ[٤].

□

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، رقم ٣/ ٣.

(٢) انظر: المادة التاسعة والخمسين من نظام التنفيذ.

(٣) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، رقم ١٠/٧٢.

(٤) انظر: اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، رقم ٦/ ٥، ورقم ٩/١.

المطلب الثاني

أهمية منازعات التنفيذ الإدارية

تشكل منازعات التنفيذ الورقة الأخيرة للمنفذ ضده في التخلص من ضرر التنفيذ، ولذا قد يستغل هذه الورقة لتكرار ما أبرزه من دفوع واعتراضات أمام قاضي الموضوع، وبالتالي يجب أن تهمل تلك المنازعة باعتبارها خارجة عن منازعات التنفيذ.

كما أن السندات التنفيذية غير القضائية كالأوراق التجارية والعقود الموثقة والأوراق العادية هي تكون المثار الأغلب لمنازعات التنفيذ بسبب عدم فحصها من جهة قضائية أو شبه قضائية أسوة بالسندات التنفيذية القضائية كالأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، ومحاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم، وبالتالي فإن من المهم جداً أن يستمع لتلك المنازعات من المتضررين من تلك السندات التنفيذية غير القضائية لكونها مظنة الخطأ، أو الغلط، أو عدم الاستحقاق بسبب صدورها بعيداً عن رقابة القضاء.

وتلخيصًا لما سبق ألخص أهمية الحديث عن منازعات التنفيذ من خلال الأمور التالية:

١- أن منازعات التنفيذ محطة خطيرة، ومزلة صعبة في مسيرة إجراءات التنفيذ، وذلك أن إهمال المحق منها يضاعف من مظلومية المدعي فيها خصوصاً المنفذ ضده، ويحرمه من ورقة مهمة جداً لتفادي الضرر الجسيم الواقع عليه بسبب التنفيذ، وإعمال المبطل منها يؤدي لضرر معاكس وهو استمرار المماطلة والتلاعب في الحقوق، ويفتح الذريعة للمماطلين والممتنعين عن أداء الحقوق لأصحابها مستغلين ثغرة قانونية أسيئ استخدامها؛ فكان لزاماً على قاضي التنفيذ وضع النقاط على الحروف في كل ما يعرض عليه من منازعات ودعاوى تتعلق بطلبات وقف التنفيذ أو استمراره.

٢- أن منازعات التنفيذ تؤكد الأهمية القانونية لقاضي التنفيذ، والذي

يستخدم صلاحياته القضائية في فحص السندات التنفيذية من حيث تنفيذها، وعدم التعامل معها باعتبارها نصوصاً مقدسة يجب اعتبارها والعمل على تنفيذها، خصوصاً سندات التنفيذ غير القضائية لاحتمال تزويرها، أو عدم التوقيع عليها، ولا سبيل لهذا الفحص إلا من خلال إجراءات منازعات التنفيذ.

أن ثمت وقائع وأحداثاً حصلت بعد صدور السند التنفيذي قد تؤثر في استمرار صلاحية السند التنفيذي وتستوجب نظراً قضائياً يحدد منازعات التنفيذ. استمرار صلاحيتها للتنفيذ من عدمه، ولا يكون ذلك إلا من خلال منازعات التنفيذ.

٣- أن فقه منازعات التنفيذ يحفظ حقوق أطراف التنفيذ الثلاثة، وهم طالب التنفيذ، والمنفذ ضده، والغير، وذلك أن تنفيذ السندات التنفيذية قد يكون غير ملاق لمراد مصدر السند التنفيذي القضائي، فجاءت منازعات التنفيذ أداة رقابية لقاضي التنفيذ في التوافق بين النص المنظوم في السند التنفيذي القضائي وبين تنفيذه على أرض الواقع.

٤- أن كل متضرر من طريقة تنفيذ السند التنفيذي من أطراف التنفيذ الثلاثة، يجب أن يعارض التنفيذ الضار، ولا سبيل لذلك إلا من خلال منازعات التنفيذ.

المبحث الثاني

خصائص منازعات التنفيذ الإدارية وأقسامها

في هذا المبحث يتم التطرق إلى خصائص منازعات التنفيذ الإدارية، ثم بيان اقسام منازعات التنفيذ الإدارية وفق مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول

خصائص منازعات التنفيذ الإدارية

منازعات التنفيذ تتميز بخصائص عن غيرها من المنازعات القضائية الأخرى، ومن هذه الخصائص ما يلي:

١ ـ إن منازعات التنفيذ عبارة عن عقبات قانونية تعترض إجراءات التنفيذ، وهي بهذا تختلف عن العقبات المادية التي قد يصادفها مأمور التنفيذ، والتي لا تتضمن ادعاء يقتضي الأمر عرضه على القضاء، وبذلك يتضح الفرق بين إشكالات ومنازعات التنفيذ، وبين معوقات وعقبات التنفيذ.

٢ ـ إن منازعات التنفيذ في الغالب هي عبارة عن وقائع لاحقة على تكون السند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، إذ يجب أن تكون الوقائع التي تقوم عليها منازعة التنفيذ قد حدثت بعد صدور السند الذي يتم التنفيذ بموجبه، أما إذا بنيت المنازعة على وقائع سابقة لوقت صدور السند التنفيذي فإنه يفترض أن يكون السند التنفيذي قد تناولها بالمعالجة، السند التنفيذي يعتبر حجة على ما سبقه ه وحسمها؛ لأن صدور من تعاملات ووقائع وأحداث بين أطرافه[١].

٣ـ إن منازعات التنفيذ عبارة عن خلافات وتعارض في وجهات النظر بوجه عام حول الشروط الواجب توافرها في اتخاذ إجراءات التنفيذ، أو تلك التي تتصل بأي عارض من عوارضه، فهي ليست مناقشة لأدوات التنفيذ المادية، ولا

(١) اختصاصات قاضي التنفيذ: عبد العزيز آل براهيم، ص ٩٠، ٠٩١

اعتراضاً على مقدار القوة التي تم التنفيذ بموجبها.

٤ـ إن منازعات التنفيذ لا تعتبر من قبيل التظلم من السند التنفيذي القضائي المراد تنفيذه، لكون التظلم ينظر قبيل اكتساب السند التنفيذي القضائي القطعية أو من خلال التماس إعادة النظر، أما منازعات التنفيذ فهي تظلم يهدف لوقف التنفيذ مؤقتاً، أو للاستمرار فيه.

٥ـ إن منازعات التنفيذ لا يشترط أن تكون موقفة لتنفيذ السند التنفيذي بمجرد رفعها للجهة المختصة، بل ربا يستمر العمل بإجراءات التنفيذ والمنازعة قائمة، ومنظورة، لأن النظام لم ينص على أن مجرد رفع الإشكال في التنفيذ ـ أو سماع دعوى منازعة التنفيذ يعتبر موجباً لوقف التنفيذ.

٦ ـ إنه يشترط لقيام ورفع منازعات التنفيذ حدوث وقائع، أو أحداث بعد صدور السند التنفيذي لم يشملها السند التنفيذي، أما إذا وقعت أثناء صدور السند التنفيذي فيفترض معالجتها في صلب السند التنفيذي.

٧ـ إن القاضي المختص بنظر منازعات التنفيذ لا يصح له المساس بحجية السند التنفيذي القضائي، لأن النظر فيها ليس منصباً على حجية السند التنفيذي القضائي، ولكن في تطبيق السند التنفيذي القضائي سلياً من هذه المنازعات التي يجب عليها معالجتها إن كانت مؤثرة ومعتبرة.

المطلب الثاني

أقسام منازعات التنفيذ الإدارية

المنازعات الوقتية هي "كل منازعة يطلب فيها الحكم بإجراء مؤقت، كوقف التنفيذ مؤقتاً، أو الاستمرار فيه مؤقتاً، حتى يتم الفصل في موضوع المنازعة ببطلان التنفيذ، أو صحته"[(١)]، والمنازعات الموضوعية هي: «تلك المنازعات

(١) اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي: آل إبراهيم، ص٩٢.

التي يطلب فيها الحكم في موضوع المنازعة بما يحسمها، وذلك سواء تعلقت بأجل الحق الذي يجري التنفيذ لاقتضائه، أم لا، كدعوى بطلان إجراء من إجراءات التنفيذ»[١].

فالمنازعات الوقتية يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي حتى يفصل في موضوع المنازعة، كالحكم بالاستمرار في التنفيذ حتى يحكم بصحته، أو يحكم بوقف التنفيذ حتى يحكم ببطلانه، ويطلق عليها إشكالات التنفيذ، وهي تتميز بأنه يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ مؤقتاً، بينها المنازعات الموضوعية لا يترتب على مجرد رفعها وقف التنفيذ، بل لا بد من صدور حكم فيها لصالح رافعها.

وعلى هذا فكل إشكال في التنفيذ فهو من ضمن منازعات الوقتية، أما مصطلح «منازعات التنفيذ» فقد تكون وقتية، وقد تكون، تكون وقتية، وقد تكون ، التنفيذية. موضوعية [٢].

ومن أمثلة المنازعات الوقتية دعوى عدم الاعتداد بالحجز، ودعوى قصر الحجز، ودعوى تقرير نفقة وقتية للمدين، ودعوى الحراسة على المال المنفذ عليه[٣].

المنازعات الموضوعية يطلب فيها حسم موضوع المنازعة كالحكم بصحة التنفيذ، أو ببطلانه[٤]، ومن امثلتها : دعوى استرداد المنقولات المحجوزة، ودعوى رفع الحجز إذا كان واقعا على مال المدين لدى الغير، والمتظلم من أمر

(١) الموسوعة الشاملة في التنفيذ: د. أحمد مليجي، ٣/ ٨-٩، التنفيذ الجبري: فتحي والي، ص٦١٥.

(٢) الموسوعة الشاملة في التنفيذ: د. أحمد مليجي، ٣/ ٩، التنفيذ الجبري: فتحي والي، ص ٦١٥، التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات: أحمد حلبي، ص٢٨٧

(٣) منازعات التنفيذ: المستشار مدحت محمد الحسيني، ط دار المطبوعات الجامعية ص١٦.

(٤) اختصاصات قاضي التنفيذ: آل إبراهيم، ص٩٢.

الحجز[١]، أو بطلان حكم رسو مزاد.

غير أن ثمة تقسيمات أخرى لمنازعات التنفيذ لا يترتب عليها أي أثر قانوني سوى معرفة التشجير لمنازعات التنفيذ باعتبار مصدرها ومتعلقها وسبب نشوئها، فمنازعات التنفيذ تنقسم من حيث التشجير والسبب إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المنازعات الناشئة بسبب السند التنفيذي.

القسم الثاني: المنازعات الناشئة بسبب أطراف التنفيذ.

القسم الثالث: المنازعات الناشئة بسبب محل التنفيذ.

القسم الرابع: المنازعات الناشئة بسبب إجراءات التنفيذ.

١. المنازعات الناشئة بسبب السند التنفيذي:

السند التنفيذي هو: ورقة ذات شروط مخصوصة تتضمن إلزاماً أو التزاماً[٢] بين طرفين أو أكثر وفق أحكام نظام التنفيذ، وقيل: هو «كل وثيقة مكتوبة تشتمل على حق ثابت على شخص بإقراره أو حكم قضائي عليه وما جرى مجراه»، وقيل هو: السند الذي يجوز التنفيذ بمقتضاه، والذي لا يشترط أن يكون حكماً أو قراراً صادراً من المحكمة أو اللجنة شبه القضائية المختصة، وإنها قد يكون صلحاً صادقته المحكمة، أو قرار تحكيم، أو عقداً موثقاً وفقاً لنظام التوثيق، أو

---

(١) الموسوعة الشاملة في التنفيذ: د. أحمد مليجي، ٣/ ٨-٩.

(٢) انظر : اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ رقم ٩/٢، سواء كان السند التنفيذي متضمناً الإلزام أو الالتزام بنفسه، أو كان الإلزام بها بموجب نظام؛ ليدخل في ذلك صكوك الرهن العقارية مثلاً؛ فإن الأصل فيها أنها للتوثيق فقط؛ ومع ذلك هي ملزمة بموجب المواد : ١٨-٢٨-٣١ من نظام الرهن العقاري، وبعض قضاة التنفيذ يرفض تنفيذها لأنها لم تتضمن بنفسها إلزاماً أو التزاماً، بناء على أن بيع الرهن يكون بحكم حاكم بعد إقامة دعوى لدى قاضي الموضوع، وبعضهم يرى أن قاضي التنفيذ حاكم ونائب لولي الأمر فيها يدخل في اختصاصه، وجعل ولي الأمر ذلك تحت ولايته بموجب نظام الرهن، فيكون صك الرهن سنداً تنفيذياً

ورقة تجارية، أو محرراً عادياً تمت مصادقة المنفذ ضده عليه جزئياً أو كلياً»(١) وتبعًا لذلك فإن السندات التنفيذية تنقسم إلى قسمين :

القسم الأول: سندات التنفيذ القضائية: وهي السندات التي تصدرها الجهات القضائية، أو يشترط لتنفيذها مصادقة الجهات القضائية المختصة، وذلك كالأحكام التي تصدرها المحاكم، أو محاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم المختصة، أو أحكام المحكمين الصادرة وفقاً لنظام التحكيم، أو الأحكام الأجنبية.

القسم الثاني: سندات التنفيذ غير القضائية: وهي التي الالتزامات التي يوجبها الشخص على نفسه، وفق مستندات يعطيها النظام قوة السند التنفيذي بذاتها، دون اشتراط مصادقة الجهات القضائية عليها، وفقاً للأنظمة ذات العلاقة، وذلك كالأوراق التجارية، والعقود الموثقة، أو المحررات العادية التي يصادق عليها أطراف الالتزام.

وهذان القسان وردا في اللائحة التنفيذية (٩/٣) ونصها: «السند واجب التنفيذ هو: ما تضمن إلزاماً أو التزاماً»، فالإلزام هو ما صدر من الجهات القضائية أو شبه القضائية، مما ينتج عنه إلزام الشخص بأمر معين والالتزام هو ما أنشاه الخص من تلقاء نفسه وألزم نفسه به" (٢).

ويستلزم ذلك بيان كيف تنشأ منازعات التنفيذ من جلباب السند التنفيذي، فلا بد من الإلمام بشروط السند التنفيذي الذي يصح أن يكون جائز التنفيذ، ومبررا لإلزام المنفذ ضده بالوفاء بها تضمنه، ويحق لحائزه التقدم به لمحكمة التنفيذ، والعمل على تنفيذه بكافة إجراءات التنفيذ النظامية، فإذا تبين لنا شروط

(١) انظر: المادة التاسعة من نظام التنفيذ.

(٢) انظر: مذكرة بعنوان السندات التنفيذية أنواعها وشروطها، د. فهد بن علي الحسون، ص١.

صحة تنفيذ السند التنفيذي علمنا أن أي إخلال بشرط من تلك الشروط موجب لقيام منازعة تنفيذية، وهذه الشروط على النحو التالي:

الشرط الأول: أن يكون السند التنفيذي لحق محدد المقدار، وهذا شرط مركب من صفتين:

الأولى: أن يكون السند التنفيذي متضمناً إلزاماً بحق، بمعنى أن يكون سنداً إيجابياً لا سلبياً، والذي يتضمن عدم إثبات حق يلزم به أحد طرفي السند التنفيذي، والتي يحكم فيها مثلاً بصرف النظر عن دعوى المدعي، أو الحكم ببراءة ذمة المدعى عليه، أو الحكم بفسخ العقد، أو ثبوت الملكية، مما لا تتطلب إلزام المحكوم عليه بالقيام بعمل معين، أو أداء حق ثابت، والذي يطلق عليه قضاء الترك(١).

والثانية: أن يكون الحق الملزم به بالسند التنفيذي محدد القدر، فلا يكون إلزاماً بحق قابل للزيادة والنقصان كالحكم بالاستحقاق في تركة، أو ربع وقف، أو جبر ضرر دون تحديد لقدر ذلك الحق، الأمر الذي من شأنه أن يؤذن بحصول نزاع جديد عند التنفيذ عن القدر اللازم والكافي لتنفيذ ذلك الحق.

الشرط الثاني: أن يكون الحق الذي تضمنه السند التنفيذي حال الأداء عند التقدم بطلب تنفيذ السند التنفيذي، فلا يجوز التنفيذ، لسنا تنفيذي يتضمن حقا مؤجلا إلى أجل لم يحل بعد، أو معلقاً ع يقع بعد، أو مشروطاً بعدم وجود مانع قد وجد، فالحكم لا على شرط، فالحكم لا بد أن يكون باتًا، ولا يجوز التنفيذ إلا إذا كان الحق لازماً وحالا وقت تقديم طلب التنفيذ.

ومن الشروط اللازمة لتنفيذ السند التنفيذي والتي لم ترد في هذه المادة

---

(١) قضاء الترك هو ما لا يحتاج إلى تنفيذ. انظر: الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي: الشيخ عبد الله بن خنين، ط التدمرية، ٢/ ٢٩٢

لكنها مطلوبة شرعاً أو نظاما ما يلي:

عدم مخالفة السند التنفيذي لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام للدولة، حيث إن أحكام الشريعة الإسلامية واجبة المراعاة، لأن الضرورة الدينية مقدمة على غيرها من الضرورات، ولكون الأحكام والسندات مها صدرت فإنها لا تحل حراماً، ولا تحرم حلالاً، ولا يجوز تقديم طاعة المخلوق سواء كان فرداً أو جهة قضائية وغيرها على حساب معصية الخالق سبحانه، وكذلك يجب أن لا تكون السندات التنفيذية قد خالفت النظام العام للدولة وهو تحكيم الشريعة الإسلامية، وأحكام السياسة الشرعية التي سنها ولي الأمر لمصلحة العموم مما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وبذلك جاءت النظم السعودية المرعبة، ومنها (المادة الأولى) من النظام الأساسي للحكم التي تنص على أن : «المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم. ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض». ومن ذلك الأمر الملكي البرقي رقم ٧٢٦٠ بتاريخ ٢١/ ٣/ ١٤٣٣هـ المتضمن: توجيه المجلس الأعلى للقضاء بأن تقتصر مراجعة قاضي التنفيذ على ما يرد في السند التنفيذي دون الرجوع إلى أصل الموضوع ما لم يخالف النظام العام.

فيمتنع قاضي التنفيذ عن تنفيذ السندات التنفيذية المخالفة للشريعة الإسلامية أو النظام العام للدولة، وعليه أن يبين وجه المخالفة، ومستند المخالفة ويخضع هذا الامتناع للاستئناف[١]، وألا تكون المخالفة في أمر من الأمور التي يسوغ فيها

(١) جاء في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ رقم ٩/١: «كل سند تنفيذي خالف الشرع كله أو بعضه يجب عدم تنفيذ المخالف منه، وعند اعتراض طالب التنفيذ تصدر الدائرة قراراً بذلك يخضع لطرق الاعتراض».

الخلاف[١]، إذ إن القاعدة الفقهية تقضي بأن «حكم الحاكم يرفع الخلاف[٢] ، شريطة أن يكون الحكم قد صدر باجتهاد القاضي إذا كان أهلا للاجتهاد في موطن يسوغ فيه الاجتهاد[٣].

٢. المنازعات الناشئة بسبب أطراف التنفيذ:

أطراف التنفيذ جمع طرف، والطرف في اللغة: بفتحتين هو: جزء الشيء، وجانبه، ونهايته[٤].

ومن عبارات الفقهاء يتبين أنهم يطلقون الطرف على كل عضو له حد ينتهي إليه، فالأطراف هي النهايات في البدن، كاليدين، والرجلين، وأحد المتعاقدين.

كما يطلقون الأطراف على أشخاص العقود، فأطراف الدعوى هي الأمور التي تستلزمها الدعوى، بحيث لا تتصدر دعوى بدونها.

وإذا كانت المطالبة بالتنفيذ تجتمع مع الدعوى بأنها من طرفين فأكثر ولدى حاكم، ويشترط فيها ما يشترط في الدعوى، فإن أطراف التنفيذ كأطراف الدعوى.

فأطراف التنفيذ هم أشخاص عملية التنفيذ، وهم الشخص الذي طلب التنفيذ ويسمى في النظام «طالب التنفيذ، أو الدائن»، والشخص المطالب بالتنفيذ

---

(١) كالحكم بالتأمين التجاري، ومسائل الفرائض المختلف فيها كتوريث الإخوة مع الجد، وتشريك الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم.

(٢) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، ٥/٢١٧، الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد: الباحث علي بن نايف الشحود، ٢٦٣، العدة

(٣) إرشاد الفحول: الشوكاني، ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ص٢٦٣، في أصول الفقه: أبو يعلى، تحقيق: د. أحمد سير، ط مؤسسة الرسالة، ٥/ ١٥٧٠، المستصفي الغزالي ط مكتبه محمد ١٢٠/٢، المغني: ابن قدامة، تحقيق: د. التركي، ط مطبعة هجر، ١٤/ ٣٧.

(٤) مقاييس اللغة: ابن فارس، ٣/ ٤٤٧-٤٤٩، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٨٣٢-٨٣٠، المعجم الوسيط، ص ٥٥٥.

ويسمى في النظام «المنفذ ضده أو المدين» كالمدعي، والمدعى عليه، والغير، وهو طرف ثالث أدخل في التنفيذ، وهو غير طرف في السند التنفيذي لأي موجب كالمحجوز لديه أو من وقع التنفيذ على منفعة أو عين مملوكة له بيد المنفذ ضده لكونه شريكاً أو مستأجراً او معبراً، وبعضهم يري أن الأطراف أربعة، وهم: طالب التنفيذ والمطلوب بالتنفيذ، والشيء الذي يقع عليه التنفيذ، والمطالب بالتنفيذ.

وعلى هذا فطرفا التنفيذ هما:

١ ـ طالب التنفيذ، وهو الذي يتضمن السند التنفيذي حقاً لصالحه، فإذا كان السند التنفيذي حكما صادراً من المحكمة أو من هيئة التحكيم فطالب التنفيذ هو «المحكوم له، وهو الشخص الذي صدر له الحكم لصالحه، ويطلب إلزام المحكوم عليه بأداء الحق المترتب له في ذمته»، وإن كان السند التنفيذي ورقة تجارية فهو المستفيد.

٢ ـ المطالب بالتنفيذ أو الذي يتضمن السند التنفيذي حقاً في ذمته، أو عملاً مكلفاً بأدائه، فإن كان السند التنفيذي حكماً صادراً من المحكمة، أو من هيئة التحكيم فالمنفذ ضده هو «المحكوم عليه»، ويسمى أحياناً بالمدين، وإن كان السند التنفيذي ورقة تجارية فهو الساحب، وهو «من صدر بحقه سند تنفيذي قابل للتنفيذ، بحق ثابت في الذمة، حال الأداء»[(١)].

وقد اشترط الفقهاء في طرفي الدعوى والتنفيذ شرطين لا بد من توافرهما، وهما :

الشرط الأول: الأهلية، أي الصلاحية، وهي صفة يقدرها الشارع في الشخص

(١) انظر: المادة (٢٠٢) من نظام المرافعات الشرعية السعودي، والمادة (٩) والمادة (٢٧) من نظام التنفيذ .

تجعله محلاً صالحاً لخطاب تشريعي[١]، والأهلية نوعان : أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.

فأهلية الوجوب: هي صلاحية الشخص للإلزام، أو الالتزام أي جواز ثبوت الحق المشروع له، أو عليه[٢].

ومناط هذه الأهلية هي الصفة الإنسانية، ولا علاقة لها بالسن أو العقل، أو الرشد، فكل إنسان يعتبر متصفا بها، وهي المقصودة في اشتراطها في طرفي التنفيذ.

والأهلية الثانية أهلية الأداء: وهي صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، والإدراك الكاملين، وهي التي تنتفي عن المجنون والصغير، او صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً.

الشرط الثاني: الصفة، والمراد أن يكون كل من طالب التنفيذ والمنفذ ضده ذا شأن في طلب التنفيذ، وأن يعترف الشارع بهذا الشأن، ويعتبره كافياً في تحويل طالب التنفيذ حق المطالبة بإجراءات التنفيذ، وتكليف المطالب بالتنفيذ بالأداء.

١.المنازعات التي قد يثيرها طالب التنفيذ:

أ. الاعتراض على وقف تنفيذ السند التنفيذي بسبب امتناع قاضي التنفيذ عن التنفيذ لعيب في المشروعية، أو الاختصاص ونحو ذلك، وذلك أن نظام التنفيذ

---

(١) المدخل الفقهي العام: الزرقا، ٢/ ٧٢٩، القاموس الفقهي: سعدي أبو جيب، (٢٧) من نظام التنفيذ. ص٢٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٧/١٥١، شروط أطراف الدعوى: الدعجاني ص٧٩-٨٠، التقرير والتحبير، ط بولاق، ٣/ ١٦٤، كشف الأسرار: البزدوي، ٤/٢٣٧، فواتح الرحموت، دار صادر، ١/ ١٥٦.

أوجب على قاضي التنفيذ الامتناع عن تنفيذ السند التنفيذي إذا كان مخالفاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما أجاز لقاضي التنفيذ الامتناع عن التنفيذ إذا رأى موجباً لذلك(١)، وفي كلا الحالتين الوجوب والجواز أعطت للمتضرر من هذا التوقف، وهو طالب التنفيذ الحق في تقديم اعتراض ومنازعة يتم النظر فيها من قبل قاضي التنفيذ، ومثل ذلك الامتناع عن التنفيذ من قبل قاضي التنفيذ لعدم الاختصاص[٢]، ويكون الفصل فيها بموجب حكم قضائي خاضع للاستئناف .

ب. الاعتراض على رفع إجراء أو أكثر من إجراءات التنفيذ عن المنفذ ضده مع استمرار التنفيذ، وذلك أن إجراءات التنفيذ منها ما هو واجب[٣]، كما هو الإفصاح عن أموال المدين الحالية والمستقبلية وأنشطته المالية، ومنعه من السفر، وإيقاف إصدار صكوك التوكيل المالي من المدين، ومنها ما هو خاضع لتقدير قاضي التنفيذ [٤]، كالإفصاح عن أموال من يتهم المدين بإخفاء أمواله لديه، واستجواب المدين وندب خبير يتتبع أمواله[٥]، والحبس التنفيذي في بعض الأحوال، ومنع الجهات الحكومية من التعامل معه، ولكل إجراء من هذه الإجراءات الواجبة أو الخاضعة للسلطة التقديرية لقاضي التنفيذ موجبات وموانع، والأصل أن جميع أوامر وقرارات قاضي التنفيذ نهائية ومحصّنة من

(١) جاء في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ رقم ٦/ ٥ : "إذا أمهل قاضي التنفيذ المدين في السداد، أو قرر الامتناع عن التنفيذ، أو توقف عنه، أو أجله، أو قسط المبلغ فيكون قراره خاضعاً لطرق الاعتراض وفقاً لأحكام القضاء المستعجل".

(٢) جاء في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ رقم ٦/ ٤ : «إذا قرر قاضي التنفيذ عدم اختصاصه بتنفيذ السند فيطبق أحكام التدافع الواردة في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية».

(٣) انظر: الفقرات ١-٥ من المادة السادسة والأربعين من نظام التنفيذ.

(٤) انظر: الفقرات أ - د من المادة السادسة والأربعين من نظام التنفيذ.

(٥) انظر: المادة السابعة والأربعين من نظام التنفيذ.

الاعتراض وفقاً لـ (لمادة السادسة) من نظام التنفيذ[١].

ت. الطعن في ديون المنفذ ضده أو بعضها، أو في دخول دائن جديد، الممكن أن يثور نزاع بسبب صورية أحد السندات التنفيذية المقدمة لقاضي التنفيذ، لاسيما وأن من السندات التنفيذية ما تكون سهلة التدوين كالأوراق التجارية، والأوراق العادية، أو تكون بموجب إقرارات مجردة من وسائل الإثبات الأخرى كما في محاضر الصلح التي تصادق عليها المحاكم، أو صكوك إثبات الديون أمام كاتب العدل، أو حتى الأحكام القضائية، وقد أجاز المنظم لطالب التنفيذ الاعتراض على توزيع حصيلة التنفيذ في حالة واحدة، وهي إذا كانت حصيلة التنفيذ لا تكفي للوفاء بجميع ديون المدين، وتعذر وجود تسوية بين الغرماء الحاجزين، ومن يعد طرفاً في التنفيذ من مقدمي خدمات التنفيذ[٢]، وإذا كان لطالب التنفيذ أن يعترض على توزيع حصيلة التنفيذ، ويفصل في ذلك بموجب حكم يصدره قاضي التنفيذ وفقاً للأصول الشرعية والنظامية، فإن من لوازم ذلك أن يكون وفق أحكام منازعات التنفيذ والتي قد يثيرها طالب التنفيذ.

٢.المنازعات التي قد يثيرها المنفذ ضده:

أ. دعوى الوفاء[٣] أو الأداء بكامل قيمة السند التنفيذي او بعضة ،وانتهاء قيمة السند التنفيذي، وانطفاء ذمة المدين من اي حق تضمنه السند التنفيذي،

---

(١) ونص المادة: «تكون جميع قرارات قاضي التنفيذ نهائية، وتخضع جميع أحكامه في منازعات التنفيذ، ودعوى الإعسار للاستئناف، ويكون حكم الاستئناف نهائياً» .

(٢) انظر: المادة التاسعة والخمسين من نظام التنفيذ.

(٣) الوفاء هو قيام المدين بتنفيذ الالتزام اختياراً سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من الدائن، تنفيذاً كلياً لا جزئياً، كتسليم بناء، أو دفع أجرة، أو سداد قرض. انظر : نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي : د. أحمد بن يوسف جرادات، دار النفائس بالأردن، ص ٢١٤.

وذلك أن الوفاء يمكن أن يتم دون تذييل لأصل السند التنفيذي بموجبه بناء على افتراض وجود الثقة بين طرفي السند التنفيذي، أو لأي سبب آخر، وقاضي التنفيذ وهو بصدد النظر في ، دعوى الوفاء كمنازعة تنفيذية يجب أن يتحقق من عدة امور حتى يحكم بصحة المنازعة من حيث الشكل والموضوع :

الأمر الأول: أن يكون الوفاء قد حصل بعد صدور السند التنفيذي، إذ لا عبرة بالوفاء إذا كان قبل صدور السند التنفيذي، لأنه يجب أن تكون الوقائع التي تقوم عليها منازعة التنفيذ ـ ومنها دعوى الوفاء قد حدثت بعد صدور السند الذي يتم التنفيذ بموجبه، أما إذا بنيت المنازعة على وقائع سابقة لوقت صدور السند التنفيذي فإنه يفترض أن يكون السند التنفيذي قد تناولها بالمعالجة وحسمها، لأن صدور السند التنفيذ يعتبر حجة على ما سبقه من تعاملات ووقائع وأحداث بين أطرافه(١).

الأمر الثاني: أن يكون الوفاء ـ محل الدعوى والمنازعة ملاقياً لذات السند التنفيذي محل المنازعة دون غيره من السندات التنفيذية أو الحقوق المرسلة التي قد تكون بين طرفي التنفيذ، وعليه فإذا تبين وجود عدة معاملات بين طرفي التنفيذ فلا بد أن يكون الوفاء المدعى به ملاقياً لذات السند الذي يعترض عليه المنفذ ضده ويدعي الوفاء بقيمته، وعلى قاضي التنفيذ أن يستحضر الزمن، والقيمة، والسبب المذيل على السند التنفيذي وغيرها من القرائن، وذلك أنه يرد أن يحاول المنفذ ضده أن يحتج بوفاء سابق لموجب آخر لمعارضة سند لاحق، وكذلك يرد أن يحتسب طالب التنفيذ وفاء المنفذ ضده لسند تنفيذي عن حق آخر لم يثبت بسند تنفيذي - تفادياً للمخاصمة به أمام قاضي الموضوع، أو يفتي نفسه بطلب تنفيذ سند تم الوفاء به بسبب التأخر في الوفاء.

---

(١) اختصاصات قاضي التنفيذ : لعبدالعزيز آل براهيم، ص٩٠-٩١.

الأمر الثالث : «أن يكون الوفاء للدائن نفسه، أو وكيله، أو لمن الحق له في الشيء المتعهد به، فإذا تم لغير هؤلاء كان الوفاء غير نافذ في حق الدائن، فلا ينقضي به الدين ولا تبرأ به الذمة»[(١)]، وعليه فليس للمدين أن يحتج بهذا الوفاء.

ب. دعوى الحوالة، والحوالة هي : «نقل الدين من ذمة إلى ذمة»[(٢)]، وقد جاء في اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ رقم ٣/٣ اعتبار تمسك المنفذ ضده بالحوالة في التنصل من تبعات السند التنفيذي الذي تقدم به طالب التنفيذ منازعة تنفيذية يتصدى لها قاضي التنفيذ، مع أني لم أطلع على أي واقعة قضائية أجاز فيها قاضي التنفيذ للمدين –المنفذ ضده أن يحيل الدائن - طالب التنفيذ - على مدين للمدين ومع أن عدم العلم ليس دليلاً على العلم بالعدم إلا إن ذلك لو كان معمولاً به أمام محاكم التنفيذ لاشتهر، لاسيما ونحن نرى كثيراً وجود مدين للغير ودائن للغير في وقت واحد ومع ذلك يرزح تحت إجراءات التنفيذ ولم يتم إجراء الحوالة في حقه، ولكن قد يفهم من اعتبار الحوالة منازعة تنفيذية حال حصولها صلحاً بين أطرافها بعد صدور السند التنفيذي وقبل اللجوء لمحكمة التنفيذ وموافقة الدائن عليها، ثم حصل رجوع من المدين المحال عن القبول بالحوالة، فإن من حق المحيل الذي أصبح منفذاً ضده أن يتمسك باتفاق الحوالة، فمتى تم الإيجاب والقبول من الأطراف المعنية، الدائن «المحال» والمدين «المحيل» والملتزم بالأداء «المحال عليه»، مع الاستيفاء لشروطها، فقد تم هذا النقل من

---

(١) منازعات التنفيذ: المستشار مدحت محمد الحسيني، ط دار المطبوعات الجامعية، ص٣٠٣.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ط دار الجيل، المادة رقم ٦٧٣، ٢/٦، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط دار الكتاب الإسلامي، ٤/ ١٧١، بدائع الصنائع، ط المكتبة العلمية، بيروت، ٦/ ١٧، شرح فتح القدير على الهداية، ط الأميرية بولاق، ٥/ ٤٤٣، شرح منتهى الإرادات، ط دار الفكر، ٢/٢٥٦، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي، ط عيسى الحلبي، ١/٣٧٦، نهاية المحتاج، ط مصطفى الحلبي ١٣٥٧هـ، ٤/٤٠٨، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، ط دار الفكر، ٢/ ١٩٣.

الوجهة الشرعية» .

ج. دعوى المقاصة[١] بين السندات التنفيذية، فقد تنشأ منازعة يرفعها المنفذ ضده يطلب النظر في إجراء مقاصة بين الدين الذي يطالب به، وبين حق له ثابت بذمة طالب التنفيذ بموجب سند تنفيذي، ويعترض على إجراء التنفيذ عليه بسبب أنه دائن ومدين معاً للطرف الذي يطالبه بالتنفيذ، وقد تنشأ منازعة من قبل طالب التنفيذ إذا ما اتجه قاضي التنفيذ للأخذ بهذه المقاصة يعترض فيها على هذا الاتجاه متمسكا بأن له حقاً يطلب إنفاذه، ويتعهد بتنفيذ ما يجب عليه في حينه، فتثور منازعة بهذا السبب وهو طلب إجراء المقاصة.

"وتعتبر المقاصة طريقاً من طرق انقضاء الالتزام، والهدف. تسهيل عملية الوفاء به بمنع الوفاء المزدوج، وتتحقق المقاصة عندما والمدين، فينقضي الدينان بقدر الأقل منها»[٢].

٣. المنازعات الناشئة بسبب محل التنفيذ:

محل التنفيذ هو الشيء أو المال الذي يجري عليه التنفيذ[٣]، ويتناوله السند التنفيذي أيا كان نوع المحل، أو لفظ السند التنفيذي، فمحل التنفيذ يختلف

---

(١) المقاصة في القانون: سبب قانوني من أسباب انقضاء الالتزام، إذ بمقتضاها ينقضي التزامين متقابلين مختلفين بمقدار الأقل منها، عندما يصبح المدين دائناً لدائنه إذا كان محل كل من الدينين المتقابلين ما في ذمة المدين للدائن، وما في ذمة الدائن للمدين، نقودا أو مثليات متحدة في النوع والجودة، وكان كلاً من الدينين خالياً من النزاع، مستحق الأداء، صالحاً للمطالبة القضائية، وتسمى في هذه الحالة بالمقاصة القانونية لأنها تقع بحكم القانون. انظر : أحكام الالتزام : د. أماني عبد اللطيف، جامعة الملك سعود بالرياض كلية الأنظمة والعلوم السياسية – قسم القانون المدني.

(٢) الموسوعة الشاملة في التنفيذ: د. أحمد مليجي، ط المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠م، ٣/ ٣٢٥-٣٢٦.

(٣) الموسوعة الشاملة في التنفيذ: د. أحمد مليجي ١/ ٥٠٥.

باختلاف السند التنفيذي، وذلك كالمال في التسليم، أو الطفل في الحكم بالتمكين من الزيارة، أو الحضانة، أو العقار في الإخلاء، أو الهدم، أو العقد في الإمضاء، أو الفسخ.

ويترتب على اختلاف نوع محل التنفيذ اختلاف طريقة التنفيذ وأساليبه، فإن كان عملاً معيناً كان التنفيذ مباشراً في نفس المحل، كبناء جدار أو تسليم محضون، وإن كان محل التنفيذ غير مباشر كان التنفيذ غير مباشر، كمن يلزم ببيع عقاره لوفاء ديونه(١).

ولذا، لا بد أن يراعى عند صدور السند التنفيذي أن يكون محل التنفيذ مستوفياً لشروط محل التنفيذ، وهي كالتالي:

الشرط الأول: أن يكون محل التنفيذ معيناً بذاته، فلا يصح أن يكون محل التنفيذ مبهمًا، أو مجهولاً كالحكم على الورثة بسداد دين مورثهم من التركة، مع عدم التأكد من وجود التركة، وتحديدها.

الشرط الثاني: أن يكون محل التنفيذ مملوكاً للمدين، أو في حيازته، فلا يجوز التنفيذ على مال مملوك لغير المدين، ولو كان من أقرب قرابته، أو يلزم المدين بتسليم عين تحت يد غيره وهو غير قادر على تسليمها.

الشرط الثالث: أن يكون محل التنفيذ مما يمكن التصرف فيه، فلا يجوز التنفيذ على الأوقاف، أو الأموال المرهونة للغير، أو منفعة من الدولة ينتفع منها المدين بصفته مستحقاً خاصاً، كمنفعة السكن، أو التداوي الممنوح له من جهة عمله، ونحو ذلك.

الشرط الرابع: أن يكون محل التنفيذ مما يجوز الحجز والتنفيذ عليه، فلا

---

(١) القضاء والتقاضي والتنفيذ، بحث قانوني فقهي مقارن، د. عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، مكتبة الإدارة العامة، ١٤٠٣هـ، ص٢١٦.

يجوز التنفيذ على ما يحتاجه المدين من نفقة له، ولعياله، وآلة رزقه[١]، وكجزء من مرتبه، أو مكافأته التقاعدية[٢].

ومحل التنفيذ يطلق على أمرين:

الأمر الأول: الأموال بجميع أصنافها، وأشكالها.

الأمر الثاني: الأشخاص، فكما يجوز التنفيذ على الأموال يجوز التنفيذ على الأشخاص.

والمنازعات التنفيذية التي قد تنشأ من محل التنفيذ هي:

أ. المنازعات المتعلقة بانعدام محل التنفيذ، بوفاة، أو هدم، أو ضياع، أو فوات قيمة، أو العجز عن تسليمه، يعتبر محل التنفيذ من أهم أركان عملية التنفيذ الذي لا تقوم إلا به، وبتنوعه، واختلافه يكون اختلاف، وتنوع طريقة التنفيذ، واختيار الإجراء المناسب له، وقد سبق القول بأن محل التنفيذ هو: الشيء، أو المال الذي يجري عليه التنفيذ[٣]، ويتناوله السند التنفيذي أيا كان نوع المحل.

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، ط إحياء التراث، ٥/ ٩٥، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ط دار الفكر، ٥/٢٧٠، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط دار الفكر، ٣/ ٢٧٧، نهاية المحتاج، ط مصطفى الحلبي، ١٣٥٧هـ، ٤/٣١٩، حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، ط عيسى الحلبي، ٢/٢٩١، المغني المطبوع مع الشرح الكبير، ط الكتاب العربي، ٤/٤٩٦.

(٢) المادة (٢٠) من نظام الخدمة المدنية ونصها : «لا يجوز الحجز على راتب الموظف إلا بأمر من الجهة المختصة، ولا يجوز أن يتجاوز المقدار المحجوز كل شهر ثلث صافي راتبه الشهري ما عدا دين النفقة»، والمادة (١٠/١) من نظام التقاعد العسكري ونصها : «يحجز على المعاش أو المكافأة بأمر من رئيس مجلس الوزراء إن كان متعلقاً بديون الحكومة، أو بحكم قضائي إن كان متعلقاً بغير ديون الحكومة، على ألا تتجاوز نسبة الحجز (٢٥٪)، وفي جميع الأحوال يقدم دين النفقة على غيره من الديون دون التقيد بهذه النسبة».

(٣) الموسوعة الشاملة في التنفيذ: د. أحمد مليجي، ١/ ٥٠٥.

ب. المنازعات المتعلقة بانشغال محل التنفيذ باستحقاق الغير، أو وضع يده عليه، ويظهر هذا جلياً في مسألة تنفيذ سندات إخلاء العقارات والدور، فقد تكون العين المؤجرة بيد غير المنفذ ضده، كما لو كان المؤجر الأول ـ المنفذ ضده قد قام بتأجير العين المؤجرة لمستأجر آخر، ثم حصل نزاع بين المؤجر الأول المالك والمستأجر الأول، وانتهى بصدور سند تنفيذي يقضي بإلزامه بإخلاء العين المؤجرة، وتسليمها، وعند مطالبة المنفذ ضده بالإخلاء أمام قاضي التنفيذ تبين أن العين مؤجرة تحت يد غير المنفذ ضده وقد وضع يده على العقار، وبذل ما يبذله الساكنون من أثاث وديكور وبضائع ونحو ذلك نصت المادة ٧٢/ ١٠ من نظام التنفيذ على هذا الإشكال بشكل فنصت على أنه : «إذا ظهر أن العقار مشغول بغير المنفذ ضده، وامتنع شاغل العقار عن الإخلاء، فإن كان الشاغل يحمل سندا تنفيذياً يتضمن حقا في استغلال العقار؛ فتعد من منازعات التنفيذ، وإن كان لا يحمل ذلك؛ فلا توقف إجراءات التنفيذ، وله التقدم بدعوى لدى قاضي الموضوع»، وتفسير ذلك أن السند التنفيذي الأول الذي صدر بين المالك والمستأجر الأول ليس بأولى من التنفيذ والاعتبار من السند التنفيذي الذي بيد شاغل العقار، ونظراً لاجتماع سندين تنفيذيين بقوة واحدة فليس أحدهما بأحق من الآخر بالاعتبار من حيث الظاهر، فكان لزاماً أن ينظر قاضي التنفيذ ظروف وملابسات كل سند تنفيذي حتى يفصل في هذه الدعوى باعتبارها منازعة تنفيذ، وإذا كان الشاغل للعقار خلياً من سند تنفيذي، فيكون تابعاً للمنفذ ضده في مسألة إلزامه بالإخلاء، وله الرجوع على المنفذ ضده بكل ضرر حصل عليه جراء هذا الإخلاء السابق لوقته بنظره أمام قاضي الموضوع.

ت. المنازعات المتعلقة بكون محل التنفيذ وقفاً[1] أو وصية[1]أو مال قاصر،

(١) الوقف هو : تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقرباً إلى الله تعالى. انظر : الإقناع للشربيني، ٢٦/٢،

=

والمقصود بالوصية هنا :الوصية اللازمة، وهي ما ثبتت بموت الموصي، حيث اتفق الفقهاء على أن الوصية عقد غير لازم، وأنه يجوز للموصي في حال حياته الرجوع عنها كلها أو بعضها، سواء وقعت منه الوصية في حال صحته أو مرضه، لقول عمر رضي الله عنه : «يغير الرجل ما شاء في وصيته»[٢]، ولأنها عطية أو تبرع لم يتم، ينجز بالموت، فجاز الرجوع عنها قبل تنجيزها كالهبة، ولأن القبول يتوقف على الموت، والإيجاب يصح . إبطاله قبل القبول، كما في البيع، وإذا جاز للموصي الرجوع عنها أثناء حياته جاز إيقاع الحجز والتنفيذ عليها وقت حياته إذا كان مدينا، وليس له مال سوى الموصى به.

٤. المنازعات الناشئة بسبب إجراءات التنفيذ:

الأصل أن جميع إجراءات وأوامر وقرارات قاضي التنفيذ تعتبر نهائية، ولا يقبل الطعن فيها لكونها مستندة على سندات تنفيذية، العنت أن تكون محل طعن واستئناف، ومن ولأنها حصلت بسبب امتناع المنفذ ضده عن الوفاء بالسند التنفيذي الذي أثبت انشغال ذمته، ولزوم استخدام التنفيذ الجبري بحقه حملاً على الوفاء بحقوق الآخرين، ولأن تمكين المنفذ ضده من الاعتراض على إجراءات التنفيذ ذريعة لمزيد من المماطلة، والتهرب من التنفيذ، والتلاعب

وفتح الوهاب، ٢/٢٥٦، وتحفة المحتاج، ٦/ ٢٣٥، المطلع، ص٢٨٥، التنقيح، ص١٨٥، وشرح المنتهى للبهوتي، ٢/ ٤٨٩.

(١) الوصية هي : تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع، سواء كان ذلك في الأعيان أو في المنافع. انظر : تكملة فتح القدير على الهداية، ٨/ ٤١٦، رد المحتار على الدر المختار، ٥/٤١٤، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/٥٧٩، مغني المحتاج شرح منهاج الطالبين، ٣/ ٣٨-٣٩، كشاف القناع، ٤/ ٣٣٥.

(٢) اثر عمر رض الله عنه : «يغير الرجل ما شاء في وصيته»، أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، وطاوس، وأبي الشعثاء قالوا : يغير الرجل من وصيته ما شاء في العتق وغيره، ٩/ ٧١، ط المجلس العلمي.

بحقوق الآخرين، وإشغال للجهات القضائية والتنفيذية، ولأن إجراءات التنفيذ توقيفية نص عليها النظام، فالالتزام بها مظنة التأييد والموافقة.

غير أن ثمة إجراءات يتخذها قاضي التنفيذ، وخصّها المنظم بأنها تكون من خلال إصدار حكم قضائي، ويكون الحكم خاضعاً للاستئناف، مما يعني دخولها ضمن خصائص منازعات التنفيذ لمن يعترض عليها، ومن تلك الإجراءات وحصول النزاع فيها :

ت. المنازعات الناشئة بسبب حبس المنفذ ضده، والحبس هو : تعويق الشخص، ومنعه من التصرف بنفسه والخروج إلى أشغاله ومهاته الدينية، والاجتماعية[١]، وليس من لوازمه الجعل في بنيان خاص : بعد لذلك، بل الربط بالشجرة حبس، والجعل في البيت أو المسجد حبس[٢].

ويتفق النظام والفقه بأن الحبس للمنفذ ضده ينتهي في أحوال، وهي:

الحالة الأولى: قيام المحكوم عليه بالوفاء وتنفيذ الحكم، وذلك لأن الحبس إنها شرع إجباراً للمحكوم عليه بتنفيذ الحكم، فإذا تحقق الهدف، وانتهى اللازم وجب رفع الحبس، وإطلاق سراح المحكوم عليه[٣]؛ لأن الأحكام تدور مع العلل وجوداً وعدماً[٤].

---

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، ط الرياض، ٣٥/ ٣٩٨، الطرق الحكمية: ابن القيم، ط دار البيان، ١/ ٨٩، بدائع الصنائع، ط المكتبة العلمية، بيروت، ٧/ ١٧٤.

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية، ط الرياض، ٣٥/ ٣٩٨، الطرق الحكمية: ابن القيم، ط دار البيان، ٨٩/١.

(٣) انظر: المادة (٧٨/٢) من نظام التنفيذ، والمادة (٣/٨٣) من اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ، وانظر أيضاً: البحر الرائق: ابن نجيم، ٦/ ٤٨١، بدائع الصنائع: الكاساني، ٦/ ١٧٩.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: تقي الدين الحصني، ط مصطفى الحلبي، ٢/ ١٤٤

الحالة الثانية: إذا ظهر للمحكوم عليه بدين مال يكفي لسداد ديونه، وأمكن الاستيفاء منه، فحينئذ ينتقل القاضي إلى إجراء الحجز على أمواله، والتنفيذ منه، ولا يجمع له بين الأخذ من ماله حيث أمكن، وبين عقوبته بالحبس، ولأن الحبس إنا شرع لإلجاء المدين على إظهار ماله، وقد ظهر المال، والقاضي يحق له أن يأخذ ماله ويسدد به دينه فلم يبق للحبس مبرر [١].

الحالة الثالثة: إذا رضي المحكوم له بإخلاء وإطلاق سبيل المحكوم عليه مطلقاً أو مقيداً بوقت معين، وذلك لأن الحبس إنها أوقع بناء على طلب المحكوم له إلجاء لتنفيذ الحق المحكوم به، فإذا تنازل المحكوم له عن هذا الطلب فله ذلك، ووجب على القاضي إطلاق سراحه المدة التي تنازل المحكوم له عنها[٢].

الحالة الرابعة: إذا أمضى المحكوم عليه مدة طويلة، ولم يقم بالتنفيذ بدعوى العجز وعدم القدرة على التنفيذ، ولم يظهر للقاضي . لاستمرار حبسه، فيطلق سراحه ولا يحبس؛ لأن الحبس ومدته السلطة التقديرية للقاضي لاستجلاء ملاءة المحكوم عليه بدين أو تسليم عين امتنع المحكوم عليه من الوفاء به مدعياً العجز والفقر، فإذا حبس المحكوم عليه ولم يرض الدائن بإطلاق سراحه، ولم يقم طال المحكوم عليه بالوفاء بالالتزام المحكوم به، لم يبق للقاضي إلا أن يثبت إعساره

---

(١) وهذا ما نصت به الفقرة الأولى من (المادة الرابعة والثمانين) من نظام التنفيذ. . انظر أيضاً : نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي : د. أحمد بن يوسف جرادات، دار النفائس بالأردن، ص٢٩٨ .

(٢) جاء في المادة ٢/٨٣ من نظام التنفيذ أن المحبوس بحكم من قاضي يفرج عنه إلا بموافقة طالب التنفيذ أو بحكم خاضع للاستئناف، وانظر أيضاً : نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي : د. أحمد بن يوسف جرادات، دار النفائس بالأردن، ص٢٩٨ .

ويطلق سراحه [١].

ت. المنازعات الناشئة بسبب الحراسة القضائية:

قد تثور منازعات أثناء تنفيذ السند التنفيذي بسبب كون محل التنفيذ قد عين عليه حارس قضائي سواء كان تعيين الحارس من قبل-قاضي التنفيذ-كما هو محل دراستنا- أم كان تعيينه من قبل غيره كما لو كانت العين محل التنفيذ تحت حراسة قضائية من قبل قاضي الموضوع بسبب كونها محل نزاع، أو بسبب كون المدين محجوز على أملاكه حجزاً قاضي تحفظياً.

والنزاع حول الحراسة القضائية إما أن يكون بسبب اختيار الحارس القضائي، أو صلاحياته، أو تصرفاته، أو أجرته، وقد تكون بسبب انشغال المال -محل التنفيذ بتلك الحراسة، وقبل الحديث عن تلك المنازعات يجمل القول ببيان المقصود من الحراسة القضائية.

فالحراسة القضائية مصطلح مركب من لفظتين: الحراسة، والقضائية. فالحراسة في اللغة: هي من حرس الشيء يحرسه حرساً: حفظه، واحترس منه تحرز، وتحرّست من فلان، واحترست منه أي: تحفظت منه، وحرسه أي: حفظه، والحرس بفتحتين هم: حرس السلطان، وهم و الحراس[٢].

والقضائية: أي التي مصدرها القضاء، بمعنى أن هذه الحراسة منسوبة إلى القضاء، فالقضاء هو الذي وضع هذا الحارس، وفائدة هذا.

---

(١) جاء في (المادة الثامنة والسبعين) من نظام التنفيذ أن مدة حبس المدين استظهاراً ، أن لا تتجاوز خمس سنوات بحسب مقدار الدين، وانظر فقها : الموسوعة الفقهية الكويتية، إعداد وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت، لحاله يجب ١٦ /٣١٠ .

(٢) انظر: لسان العرب، ٦/ ٤٨، ومختار الصحاح، ١/ ٥٥، مادة «ح رس».

المبحث الثالث

أشخاص السلطة القضائية ومعاونوه

منازعات التنفيذ تتكون من عدة أشخاص، وقد جرت عادة القانونيين أن يتحدثوا عن اشخاص منازعات التنفيذ أسوة ببقية الدعاوى الموضوعية، وجرياً على عادتهم، وتعريفاً بالأشخاص الذين قد تنشأ منهم منازعة تنفيذية، أو لهم علاقة مباشرة فيها، فإني أبين أن منازعات التنفيذ تتكون من عدة أشخاص، وهم على النحو التالي:

أولا: ممثل السلطة القضائية، ومعاونوه:

السلطة القضائية هي جهة حكومية، ولا بد لهذه الإدارة من ممثل يعنى بتنفيذ الأحكام القضائية، ولما كانت الدراسة تعنى بتنفيذ السندات التنفيذية الصادرة في الشأن المدني، والتجاري، فإن المختص بالإشراف على تنفيذ هذه السندات هو قاضي التنفيذ، وذلك بنص الفقرة الأولى من المادة الثانية من نظام التنفيذ وهو: «عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية، يختص قاضي التنفيذ بسلطة التنفيذ الجبري والإشراف عليه، ويعاونه في ذلك من يكفي من مأموري التنفيذ . . . .».

والمراد بقاضي التنفيذ هو: القاضي الذي يختص بالأمر بالحبس، والملزم بالتنفيذ، وأخذ المال بيد القوة، ودافعه لمستحقه، ومخلص سائر الحقوق[1].

وفي القانون: هو أحد قضاة محاكم الدرجة الأولى، يندب في مقر كل محكمة، ويمارس عمله بالإشراف على إجراءات التنفيذ في كل خطوة من خطواته، وعلى القائمين به في كل تصرف يتخذ منهم، ويكون قريباً من محل

(١) قاضي التنفيذ: آل إبراهيم، ص ٢٧.

التنفيذ يسهل على الخصوم الالتجاء إليه[١].

وقيل: هو أحد قضاة محاكم الدرجة الأولى في مقر كل محكمة، ويكون اختياره بطريق الندب، ويسند إليه اختصاص شامل في جميع المسائل والمنازعات المتعلقة بالتنفيذ أياً كانت قيمتها[٢].

ومما لا شك فيه أن قاضي التنفيذ كغيره من القضاة ينحسر عمله بإصدار الأوامر القضائية أو الإدارية، دون أن يباشر إجراءات التنفيذ بنفسه، إذ كفل له النظام من يعينه على مباشرة تنفيذ السندات التنفيذية، وإيصال الحقوق لأهلها، وإقامة العدل، واستيفاء الحق من المحكوم عليه إلى المحكوم له، ويطلق عليهم معاونو التنفيذ، أو مأمورو التنفيذ. والعون لغة: هو الظهير على الأمر، والمعين هو القائم بالأمر[٣].

وفي الفقه: هم كتاب القاضي وحجابه[٤].

وقيل: هم من يستعين به القاضي على قضائه، أو مشورته[٥].

وفي القانون: أعوان التنفيذ هم عمال التنفيذ الذين أناط . اتخاذ إجراءات التنفيذ[٦].

المقنن وجاء في المادة (١) الأولى من نظام التنفيذ السعودي: أن المراد

---

(١) الموسوعة الشاملة في التنفيذ: د. أحمد محمد مليجي، ١/ ٧٢.

(٢)الموسوعة الشاملة في التنفيذ: د. أحمد محمد مليجي، ١/ ٧٣.

(٣) لسان العرب: ابن منظور، ١٣/ ٢٩٨ .

(٤) فتاوى ابن تيمية: تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، ٣/ ٦٥.

(٥) تبصرة الحكام في أصول الأقضية: ابن فرحون، ط دار الكتب العلمية، ص٦٩.

(٦) اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، ص٢٩.

بمأمور المكلف بمباشرة إجراءات التنفيذ، وفقاً لأحكام التنفيذ هو النظام [١].

ومعاونو التنفيذ قد يكونون موظفين عامين إداريين يتبعون للسلطة القضائية، كمحضري الخصوم وكتاب الضبط، وموظفي صندوق محكمة التنفيذ، أو موظفين عامين غير تابعين للسلطة القضائية، كالعمد، وشيوخ القبائل، وموظفي الجهات الحكومية ذات العلاقة، وقد يكونون موظفين عسكريين، كشرطة إدارة متابعة تنفيذ الأحكام الحقوقية، وقد يكونون من القطاع الخاص من الخبراء المستأجرين كالمهندسين، والمحاسبين، أو خبراء التقويم، والتثمين العقاري، ووكلاء البيع، والحارس القضائي والخازن القضائي وغيرهم.

ثانياً: طالب التنفيذ:

وهو الذي يتضمن السند التنفيذي حقاً لصالحه، فإذا كان السند التنفيذي حكماً صادراً من هيئة التحكيم، فطالب المحكمة أو التنفيذ هو: «المحكوم له، وهو الشخص الذي صدر له الحكم لصالحه، ويطلب إلزام المحكوم عليه بأداء الحق المترتب له في ذمته»[٢]، وإن كان السند التنفيذي ورقة تجارية فهو المستفيد.

وتعريف طلب التنفيذ إجرائياً هو: طلب من له الحق تطبيق السند التنفيذي على من صدر بحقه لإيفائه كامل التزاماته.

ثالثاً: المطالب بالتنفيذ:

وهو الذي يتضمن السند التنفيذي حقاً في ذمته، أو عملاً مكلفاً بأدائه، فإن كان السند التنفيذي حكما صادراً من المحكمة، أو من هيئة التحكيم فالمنفذ ضده هو «المحكوم عليه»، ويسمى أحياناً بالمدين كان السند التنفيذي ورقة

---

(١) انظر: المادة الأولى من نظام التنفيذ.

(٢) اختصاصات قاضي التنفيذ وتطبيقاتها في النظام السعودي، ص١١.

تجارية فهو الساحب، وهو «من صدر بحقه سند تنفيذي قابل للتنفيذ، بحق ثابت في الذمة، حال الأداء»[١].

رابعاً: الغير:

يقصد بالغير من لم يكن طالباً للتنفيذ، أو منفذاً ضده في دعوى التنفيذ وسندها التنفيذي، وليس نائباً عن أحدهما، أو ممثلاً له، أو قائماً مقامه، وإنما يكون ملزماً بالتدخل في التنفيذ، لوجود علاقة معتبرة له بطلب التنفيذ، أو بوقف إجراءاته، كالمحجوز لديه مال المدين، أو الحارس القضائي، أو مدع باستحقاق العين المحجوزة، أو منفعتها، أو دائن المدين، ونحو ذلك[٢].

(١) انظر: المادة (٩) والمادة (٢٧) من نظام التنفيذ.

(٢) القاضي والتقاضي والتنفيذ للدكتور عبدالرحمن بن عبدالعزيز القاسم ص ٢١٠ .

خاتمة:

لا شك أن صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٧هـ بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٣هـ كان له من الفوائد الجمة ما فيه، حيث إنه نظم أحكام التنفيذ أمام ديوان المظالم ومن بينها منازعات التنفيذ الإدارية، ومن خلال البحث تم التوصل لمجموعة من النتائج وعدد من التوصيات إجمالًا هي:

النتائج:

التنفيذ هو العمل بمقتضى الحكم، أو العقد، وإمضاؤه بتسليم المبيع، أو إيقاع العقوبة المحكوم بها، أو تسليم الثمن للبائع طوعاً، أو بإلزام من الحاكم

منازعات التنفيذ بأنها: الدعاوى التي تنشأ بسبب التنفيذ، وتتعلق بتوافر شروط صحته، ويبديها أطراف خصومة التنفيذ، أو غيرهم.

تشكل منازعات التنفيذ الورقة الأخيرة للمنفذ ضده في التخلص من ضرر التنفيذ، ولذا قد يستغل هذه الورقة لتكرار ما أبرزه من دفوع واعتراضات أمام قاضي الموضوع، وبالتالي يجب أن تهمل تلك المنازعة باعتبارها خارجة عن منازعات التنفيذ.

طرفا التنفيذ هما: طالب التنفيذ، وهو الذي يتضمن السند التنفيذي حقاً لصالحه، فإذا كان السند التنفيذي حكما صادراً من المحكمة أو من هيئة التحكيم فطالب التنفيذ هو «المحكوم له، وهو الشخص الذي صدر له الحكم لصالحه، ويطلب إلزام المحكوم عليه بأداء الحق المترتب له في ذمته، والمطالب بالتنفيذ أو الذي يتضمن السند التنفيذي حقاً في ذمته، أو عملاً مكلفاً بأدائه، فإن كان السند التنفيذي حكماً صادراً من المحكمة، أو من هيئة التحكيم فالمنفذ ضده هو «المحكوم عليه».

منازعات التنفيذ لا تعتبر من قبيل التظلم من السند التنفيذي القضائي المراد تنفيذه، لكون التظلم ينظر قبيل اكتساب السند التنفيذي القضائي القطعية أو من

خلال التماس إعادة النظر، أما منازعات التنفيذ فهي تظلم يهدف لوقف التنفيذ مؤقتاً، أو للاستمرار فيه.

منازعات التنفيذ عبارة عن خلافات وتعارض في وجهات النظر بوجه عام حول الشروط الواجب توافرها في اتخاذ إجراءات التنفيذ، أو تلك التي تتصل بأي عارض من عوارضه، فهي ليست مناقشة لأدوات التنفيذ المادية، ولا اعتراضاً على مقدار القوة التي تم التنفيذ بموجبها.

يمتنع قاضي التنفيذ عن تنفيذ السندات التنفيذية المخالفة للشريعة الإسلامية أو النظام العام للدولة، وعليه أن يبين وجه المخالفة، ومستند المخالفة ويخضع هذا الامتناع للاستئناف.

التوصيات:

أوصي الباحثين بضرورة طرق موضوعات منازعات التنفيذ الإدارية بالبحث والدراسة والتناول نظرًا لقلة طرق هذا الموضوع خاصة مع حداثة صدور نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم.

المراجع والمصادر

- إرشاد الفحول: الشوكاني، ط مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ٢٠١١م.
- إشكالات التنفيذ الجبري الوقتية والموضوعية: نبيل إسماعيل عمر، ط دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١م.
- أصول المرافعات: مسلم أحمد، دار الفكر العربي، ط الأولى، القاهرة، ١٩٥٦م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ عدد الأجزاء: ٧ تِباعًا الأجزاء ١ - ٢: مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر الأجزاء ٣ - ٧: مطبعة الجمالية بمصر وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية وغيرها
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية رد المحتار، على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين ت ١٢٥٢ هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ = ١٩٦٦
- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م
- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه

الزرقاني، المؤلف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

- الشرح الكبير على متن المقنع، مطبوع مع المغني، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عام النشر: ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣، تصوير: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، بيروت.
- الطرق الحكمية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: مكتبة دار البيان، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- القضاء والتقاضي والتنفيذ، بحث قانوني فقهي مقارن، عبد الرحمن بن عبد العزيز القاسم، مكتبة الإدارة العامة، ١٤٠٣هـ.
- قواعد وإجراءات التنفيذ الجبري والتحفظ في قانون المرافعات بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية: عبد العزيز خليل بديوي، ط دار الفكر العربي بالقاهرة، ٢٠٠٩.
- الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي: الشيخ عبد الله بن خنين، ط التدمرية، ٢٠٠٨م.
- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤

- لسان العرب، ابن منظور، ط. الأولى، دار صادر بيروت، ١٩٩٣م.
- مختار الصحاح: محمد أبوبكر الرازي، مكتبه لبنان، بيروت، طبعة ١٩٨٧م.
- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية بتركيا، ٢٠٠٦م.
- المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة، ١٩٩٩م.
- المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط دار الدعوة، ٢٠٠٢م.
- معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر.
- منازعات التنفيذ: المستشار مدحت محمد الحسيني، ط دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٣م.
- الموسوعة الشاملة في التنفيذ: أحمد مليجي، ط المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠١٠م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة
- نظام التنفيذ السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٤٣٣/٠٨/١٣هـ
- نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم. الصادر بالمرسوم الملكية رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٤٣/٠١/٢٧هـ

- نظرية تنفيذ الأحكام القضائية المدنية في الفقه الإسلامي: د. أحمد بن يوسف جرادات، دار النفائس بالأردن.